

الجمهورية العربية السورية

وزارة الصحة

قرار تنظيمي رقم / ١٨ / ت

وزير الصحة ،

بناء على احكام المرسوم التشريعي ١١١ لعام ١٩٦٦ وتعديلاته المتضمن ملاك وزارة الصحة .

و على احكام قانون العاملين الاساسي رقم / ٥٠ / لعام ٢٠٠٤ .

و على مقتضيات المصلحة العامة .

يقرر مايلي :

مادة ١ - تدمج المديرية الأربعة التالية (مديرية الرعاية الصحية الأولية - مديرية القرى الصحية - مديرية صحة القم و الأسنان - مديرية الصحة النفسية) بمديرية واحدة تسمى مديرية الرعاية الصحية ، و تتألف من الدوائر المذكورة أدناه :

- دائرة صحة الأطفال و المراهقين

- دائرة صحة القم و الأسنان

- دائرة القرى الصحية

- دائرة الصحة النفسية

- دائرة الصحة الإنجابية

- دائرة التغذية

- دائرة صحة المسنين و الكبار

- دائرة الثقافة و التربية الصحية

- دائرة المراكز الصحية

- دائرة تنمية الرعاية الصحية

مادة ٢- تحدد مهام وصلاحيات المديرية و الدوائر و الأقسام التابعة لها بموجب قرارات لاحقة .

مادة ٣- تعدل تسمية دوائر الرعاية الصحية الأولية في مديريات الصحة بالمحافظات و تسمى بس / دائرة الرعاية الصحية / و تتألف من الشعب الموازية للدوائر المذكورة أعلاه .

مادة ٤- تلغى كافة القرارات التنظيمية المخالفة لتلك ، أما بالنسبة للقرار التنظيمي رقم ٣٤ / ت / تاريخ ٨ / ٩ / ٢٠٠١ فتلغى الفقرة ١ من المادة الأولى المذكورة في هذا القرار فقط .

مادة ٥- ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في / / و / ٥ / ٧ / ٢٠٠٩

الموقع باليمنى :

وزير الصحة

الدكتور رضا سبيح

مكاتب السيدة معاونت الوزير
- مديريات الإدارة المركزية كافة - مديريات الصحة في المحافظات كافة
- رئاسة الهيئة المركزية للرعاية و التفيتش
- وزارة المالية / دائرة المقرر